

القضية رقم: 2015/29

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن الأول : شركتا مايروان وفارو فارين كومباني سارل

يمثلهما الأستاذة/ محمد ولد إشدو وجمال الحاج ويس ومحمد الأمين ولد خيرى.

الطاعن الثاني: شركة فارو فارين سارل ومحمد فال ولد حمزه.

يمثلهما: ذ/زايد المسلمين ولد ماء العينين.

المطعون ضده: نفس الأطراف كل منهما بالنسبة للآخر.

القرار محل الطعن : رقم 04 / 2015

الصادر بتاريخ : 17 / 06 / 2015

رقم القرار : 12 / 2016

تاريخه : 25 / 02 / 2016

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طعن ميروان وفارو فارين كومباني سارل بالنقض شكلا وفي الأصل جزئيا بنقض القرار رقم: 04/2015 الصادر بتاريخ 17 / 06 / 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو فيما يخص ملكية المصنع، وإحالة النزاع إلى استئنافية انواذيبو للبت فيه، وقبول طعن فارو فارين سارل شكلا ورفضه أصلا.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق 2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2015/29 المتضمن الطعن بالنقض ضد القرار رقم 04/2015 بتاريخ 17/06/2015 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من شركتي مايروان وفارو فارين كومباني سارل ممثلتين بالأستاذة/ محمد ولد إشدو وجمال ولد الحاج ويس ومحمد الأمين ولد خيرى من جهة، و فارو فارين سارل ومحمد فال ولد حمزه ممثلين بالأستاذ / زايد المسلمين ولد ماء العينين من جهة ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : الوقائع

تعود وقائع هذه القضية إلى الدعوى التي تقدم بها محمد فال ولد حمزه إلى المحكمة التجارية بانواذيبو بتاريخ: 2014/02/26 يطالب فيها بالحكم له بملكية مصنع دقيق السمك الواقع على القطعة الأرضية رقم: 8 في انواذيبو وتمكينه من تسييره لأنه - حسب دعواه - يملك وثائق ملكيته وبحوزته كافة المستندات المتعلقة بملكيته، وهي الدعوى التي ردت عليها شركتا مايروان وفارو فارين كومباني سارل بالنفي مطالبتين برفضها لعدم تأسيسها لتتظر المحكمة التجارية وتحكم في أصل القضية بالحكم رقم: 2015/02 بتاريخ: 2015/03/23 القاضي بعدم قبول الدعوى لسابقة الصلح بين الطرفين ليتم استئناف الحكم من قبل الطرفين لتتعهد به محكمة الاستئناف وتصدر قرارها رقم: 2015/04 بتاريخ: 2015/06/17 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بملكية شركة فارو فارين لجميع الوثائق الإدارية المرخصة للمصنع ورفض طلبات شركتي مايروان وفارو فارين كومباني سارل اتجاه محمد فال ولد الشيخ ولد حمزه لسبق حسمها بالصلح رقم: 2013/02 الموقع بتاريخ: 2013/03/27 أمام رئيس المحكمة التجارية بانواذيبو، ليطعن فيه الطرفان بموجب طعون منفصلة للأساتذة محمد ولد أشدو وجمال ولد الحاج ويس ومحمد الأمين ولد خيرى نيابة عن شركتي مايروان وفارو فارين كومباني سارل من جهة، والأستاذ زايد المسلمين ولد ماء العينين نيابة عن شركة فارو فارين سارل ومحمد فال ولد حمزه من جهة ثانية وهذه الطعون هي موضوع هذا القرار.

ثانيا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعنان إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا طبقا لمقتضيات المواد 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية والإدارية والمادة 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين مما يتعين معه قبول الطعنين شكلا.

ثالثا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعنان:

أ - الطاعن الأول:

شركتا مايروان وفارو فارين كومباني سارل وقد تقدم عنهما الأساتذة محمد ولد إشدو وجمال ولد الحاج ويس ومحمد الأمين ولد خيرى بذكرات منفصلة سنفقصر على أهم ما جاء فيهما

فقد ورد في المذكرات الثلاثة أن طعنهما جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية ذات الصلة وأن موكلتهم مايروان بصفتها مستثمرا أجنبيا قد اتفقت مع محمد فال ولد حمزه سنة 2010 على إنشاء مصنع لدقيق وزيت الأسماك تقوم مايروان بتحمل كافة المبالغ المالية المتعلقة بإنشائه وهو ما تم فعلا وواقعا بالاتفاق على دخول محمد فال ولد حمزه كمساهم في شركة فارو فارين كومباني سارل ليصبح شريكا بنسبة 10% في مرحلة أولى ولاحقا بنسبة 20% مقابل 80% لشركة مايروان وتم بناء هذا المصنع وتشبيده طبقا للمحضر المعد من الطرفين بتاريخ: 2012/11/27 والذي نص صراحة على أن كافة مبالغ المشروع تحملتها شركة مايروان وتركزت محمد فال ولد حمزه مسيرا لفترة ما بين 2012/11/27 إلى تاريخ: 2014/03/26 حيث حضر ممثل عن شركة مايروان إلى انواذيبو فلم يرض عن تسيير محمد فال للمصنع، فطلب من القضاء حجز المصنع مما نتج عنه إبرام الطرفان للصلح رقم: 2013/02 بتاريخ: 2013/03/27 الذي يلتزم فيه محمد فال ولد حمزه بوقف نشاط المصنع حتى يتم انعقاد الجمعية

العامّة التي انعقدت بتاريخ: 2013/04/10 وقررت عزل محمد فال ولد حمزه عن تسيير المصنع وتوقيع أروتوكول اتفاق بين الطرفين بتاريخ: 2013/04/11 قبل فيه محمد فال ولد حمزه عزله عن تسيير المصنع وعدم اللجوء للقضاء، والإلتزام بإرجاع أموال الشركة، وتسليم كافة الوثائق والأختام فضلا عن المصنع محل النزاع .

وقد سلم محمد فال ولد حمزه المصنع بالفعل - تضيف المذكرات - إلى المسير الروسي بورزيخ يوري لكنه بعد سبعة أشهر من هذا التسليم قام بفتح دعوى جديدة بتاريخ: 2014/02/26 يدعي فيها ملكيته للمصنع وحده وقد ردت عليه شركتا مايروان وفاروفارين كومباني سارل بأنه لا يملك الصفة لعدم تسجيل شركة فارو فارين سارل بل وعدم وجودها استقلالا عن شركة فارو فارين كومباني سارل، إذ أن ما قيم به لتسجيلها ليس إلا تسجيلا إضافيا لشركة فاروفارين كومباني سارل.

وتوضح المذكرات أنه بعد إجراء خبرتين واتفاقهما على وجود شركة واحدة أصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو حكمها رقم: 2015/02 بتاريخ: 2015/03/23 القاضي بعدم قبول دعوى محمد فال ولد حمزه لعدم تأسيسها ولسابقة حسم الصلح للنزاع، وبعد استئنائه من الطرفين أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الطعين (المنوه عنه أعلاه) وأصدرت أمرا بتنفيذه على اعتبار أنه يقضي بملكية المصنع للمطعون ضده موضحين أن القرار الطعين شابهته أوجه الطعن التي سترتب نقضه لا محالة كتحرير الوقائع، وخرق النصوص القانونية، وعدم التسبب، والتناقض، والحكم بما لم يطلبه أي من الأطراف فضلا عن أن الشركة المحكوم بصحة ملكيتها لهذه الوثائق لا تملك صفة قانونية للتداعي لأنها لم يتم إشهارها، وسجلت بتاريخ لاحق على تاريخ رفعها الدعوى في وقت تنازلت فيه عن كامل حصصها لأفراد آخرين بتاريخ سابق مما يترتب الشطب التلقائي عليها حسب مذكرة الطاعنين.

ونبه الطاعنون في مذكراتهم إلى تناقض القرار الطعين حين رفض دفع موكلتهم - الذي قبل فيه محمد فال العزل عن الشركة بموجب الصلح وتحمله دفع المبالغ التي بددها فتره تسييره - بحجة أن الصلح حسمها في حين حكم لمحمد فال ولد حمزه بملكية المصنع فطبق القرار بذلك بعض الصلح ورفض تطبيق بعضه الآخر كما خالف مقتضيات المادة: 2 من ق.إ.م.ت.إ التي توجب على المحاكم البت في حدود طلبات الأطراف حين حكم بملكية المصنع لفارو فارين سارل مع أن محمد فال ولد حمزه لم يطلب ذلك، وأخطأ كذلك في تطبيق القانون عندما حكم للمدعية في حين أنها لم يتم تقييدها في السجل التجاري طبقا للمواد: 41- 42- 43 وكان عليه الشطب عليها بدل اعتبار أن مجرد تسجيلها ثانية يخلق منها شركة ثانية مستقلة بالرغم من وحدة الشركاء والمحل والغرض.

واعترفت المذكرات أن الأدلة القطعية التي ساققتها تدل على ملكية فارو فارين كومباني سارل للمصنع محل النزاع كاتفاق الشركاء ومحاضر الجمعيات العمومية، وقبول محمد فال ولد حمزة تعيينه مسيرا للمصنع من طرف مايروان بوصفها الشريك الرئيس فيه، وقبوله العزل من هذا المنصب وتسليمه المصنع ووثائقه للمسير الجديد، وغير ذلك من الأدلة مطالبين بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو مؤسسين طلبهم على المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.

ب - الطاعن الثاني:

أما الطاعن الثاني شركة فارو فارين سارل ومحمد فال ولد حمزه فقد تقدما بواسطة محاميهما الأستاذ زايد المسلمين ولد ماء العينين بمذكرة طعن تضمنت أنه طعن جزئيا في القرار محل الطعن لتقصيره في الحكم لموكلته بما استولى عليه الخصم من مبالغ طيلة أمد تسييره للمصنع من إبريل سنة: 2013 إلى التوقيف القضائي للمصنع في إبريل سنة: 2014 مستعرضا تاريخ النزاع والظروف التي اكتفت تأسيس موكلته وشرائها لآليات المصنع مستظها بعقود بيع شركة مايروان لمتد للمصنع محل النزاع وآلياته لموكلته وسندات الشحن التي على اسمها، وتاريخ تسيير المصنع، وأخطاء التسيير، ومضامين الخبرتين

المعتدين في النزاع مذكرا بمضمون المادتين: 203 من ق.إ.م.ت.إ و 95 من ق.إ.ع مطالبا بنقض القرار جزئيا في ما يتعلق بعدم حكمه لموكلته على شركتي مايروان وفاروفارين كومباني سارل بإرجاع ما استوليتا عليه من عائدات المصنع البالغة 579.000.000 أوقية والتعويض عن ما جنتا من كسب على حساب موكلته مالكة المصنع وتأكيد القرار المطعون فيه في قضائه بملكية المصنع لموكلته.

II - ردود الطاعنين:

أ - شركة فارو فارين سارل ومحمد فال ولد حمزه:

وقد تقدم عنهما الأستاذ/زايد المسلمين ولد ماء العيينين بذاكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن مذكرة الطعن الموقعة من طرف الأستاذين محمد ولد إشدو و محمد الأمين ولد خيرى جاءت متأخرة عن أجلها القانوني مما يقتضي رفضها شكلا طبقا للمادة: 209 من ق.إ.م.ت.إ قبل أن يستأنف الرد على المذكرة المقدمة من طرف الأستاذ جمال ولد الحاج ويس موضحا أن موكله بدأ التعامل مع الطرف الآخر سنة: 2003 حتى قام بتأسيس شركته فاروفارين سارل بتاريخ: 2010/04/12 وأكمل إجراءاتها الإدارية واشترت من شركة مايروان آليات المصنع محل النزاع بدين يحل نهاية 2013 بعقدين للبيع بتاريخ: 2012/03/01 و 2012/03/29 ثم بعد ذلك أسس محمد فال ولد حمزه - تقول المذكرة - شركة لتسويق دقيق السمك لاستمرار العمل بتاريخ: 2010/04/20 ثم باع سنة: 2012 نسبة 80% لشركة ميروان، وقام بتسييرها مدة معينة، ثم تنازل عن تسييرها للطرف الآخر، وأنه قام بتسجيل شركة فارو فارين سارل قبل تسجيل شركة فارو فارين كومباني سارل، وأن موكله أثبت من خلال الخرائط على الأرض عدم انطباق الورقة المستظهر بها من الطرف الآخر على موقع المصنع من حيث الموقع والمساحة، وأن العمل ظل مستمرا بين الطرفين إلى أن بدأت الخلافات في التسيير بداية سنة: 2014 بعد امتناع الطرف الآخر عن تقديم الحسابات وتسديد الديون مما جعل محمد فال ولد حمزه يطلب من المحكمة التجارية بانواذيبو عزل المسير الروسي وهو ما رفضته وأمرت المسير بإعداد تقرير عن تسييره للمصنع، ثم عاينت المحكمة المصنع وحجزته بعد أن ظهر لها عدم دقة التقرير.

وردت المذكرة بإسهاب على كل ما أثارته مذكرات الطرف الآخر مؤكدة وجود مراسلات بين الطرفين تثبت وجود شركتين منفصلتين وأن محاضر الاجتماعات التي استظهر بها الطرف الآخر لا تتوفر على الحجية القانونية التي تجعلها وسيلة إثبات، وقد استبعدتها محكمة الأصل موضحة أن لا دلالة في الصلح على وحدة الشركتين بل إن الصلح يدل على عكس ذلك بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه إعتد في حكمه لموكلته بملكية المصنع على وثائق رسمية لا مطعن فيها مطالبة برفض طعن مايروان وفارو فارين سارل شكلا وأصلا.

ب - شركتي مايروان وفارو فارين كومباني سارل:

وقد تقدمتا بذاكرة جوابية على لسان محامييهما محمد ولد إشدو وجمال ولد الحاج ويس ومحمد الأمين ولد خيرى، يوسف ولد عبد الله، محمد الأمين ولد أحمد (المسلم) تضمنت ما ملخصه أن محضر الطعن الجزئي المقدم من الطرف الآخر يتعلق بقرار صادر بتاريخ: 2015/08/12 بينما القرار صادر بتاريخ: 2015/06/17 مما يتعين معه رفض طعن الطرف الآخر شكلا، ملفتين نظر المحكمة إلى أن مذكرة الطعن الجزئي لم تكن أكثر من محاولة لتشيت انتباه المحكمة وصرف نظرها عن كل وسائل الإثبات التي لم يعرها القرار المطعون فيه أي اهتمام مفضلا عليها حرف C الذي يعني COMPAGNIE (أي شركة) مطالبين برفض الطعن الجزئي لعدم تأسيسه.

2 - المحكمة :

- حيث إن الدعوى رفعت أصلا لإثبات اختصاص شركة فارو فارين سارل بمصنع الدقيق والزيت فرضتها المحكمة الابتدائية لما لم تجد ما يقاب يقينها بأن فارو فارين سارل ليست إلا فارو فارين كومباني سارل وأخذت بمقتضى الصلح ومحضر الجمعية العامة الموقعين بين طرفي هذا النزاع دليلا حاسما على ما ذهب إليه، فاستأنفت المحكوم بسقوط دعواها هذا الحكم.

فكان حريا من البداهة بمكان بمحكمة الاستئناف لما اتجهت إرادتها للعدول عن هذا الحكم والاستجابة لما طلب المدعى أصلا، بمقولة أن شركة فارو فارين سارل قائمة بالواقع والقانون وأنها من يملك ويحوز تراخيص وأذونات إنشاء هذا المصنع ومالكها أداره إلى أن تنازل بموجب محضري الصلح والجمعية العامة؛ كان جديرا بها لما انطلقت من تقرير هذا المعني أن تلج إلى الإتيان بما يثبت أن عروة وثقى تربط بين تلك التراخيص والأذونات ولو احقها تفيد قطعاً وحصرًا ملكية هذه الشركة للمصنع، وأن ذلك لا يعتريه الوهن من تخلي مالك هذه الشركة بموجب ما لم تأخذ هي به (محكمة الاستئناف) من عقدي الصلح ومحضر الجمعية العامة عن إدارة المصنع وما يرتب ذلك للغير الذي يعتبر بهذا المعطى أجنبيا، إذ يستقيم ذلك بإيضاح أنه تم بشروط تدل دون لبس على أن المتخلي مالك مستغرق أو شريك بنصيب معتبر تنازل عن حقه إلى حين زوال الموجب وأن لا ريب في احتمال أن يكون صدور الرخص وسواها من أذونات العمل والاستغلال باسم فارو فارين سارل إنما كان لحساب وفائدة الطاعنتين لما هو ثابت لامناكرة فيه من تصرفهما بالمصنع والشركة التي تديره باعتبارهما شريكا بأغلب الأسهم إلى أن قام هذا النزاع إلا أن يكون ذلك بموجب آخر خلا منه الحكم فضعت أسبابه في هذا الجزء منه ذلك أن الطاعنتين وهما جهة أجنبية لا يستقيم أن تستوليا على تسيير مصنع لشركة لا لو ث يربطهما بها وتديره وتسير أمور صلحا وغيره إلا بموجب يتعدى الفضول والاحتيايل قطعاً وحتى لو حصل بشيء منهما فواجب المحكمة أن تبينه أوتأتي بغيره حتى يتضح ما توكت عليه في أنه بالرغم من حصول ذلك دون مناكرة وبقاء آثاره قائمة فإن تلك الرخص تقتضي اختصاص فارو فارين سارل بالمصنع وحدها وهذا هو لب هذا النزاع ومداره.

أما غيره من تعدد الشركات ومن المرخص له منهما للإنشاء وللإستثمار في أرض ما أنشئ فجله لامناكرة فيه، وما عداه مستفاد لا محالة من حسم حقيقة وواقع ملكية المصنع.

ولما كان الحكم لم يتضمن ما يشفي في شأنها (أي الملكية) نفيا أو إثباتا أو قواما بينهما بشراكة ما فإنه يغدو متعين النقض والإحالة في هذه الجزئية وحدها إلى تشكيلة من محكمة الاستئناف بانواذيبو لا تماثل التي سبق أن نظرت له لتنظره وتبت من جديد في حقيقة ملكية المصنع لمن تنول كلا أو جزءا بحكم المتوفر من أدلة تخصها.

- حيث إن طعن فارو فارين سارل وإن سلم شكله لكن مبناه سابق لأوانه؛ إذ ما يدعي مقدمه من غيبة الطاعن على مبالغ من أرباح عمل المصنع إنما تتأتى المطالبة به بأدلتها إن حسم شأن الملكية، فالذي تثبت له أو بعضها تكون له الصفة والمعنى في أن يطلب من مركزه ما يعتقد أنه من حقه، كما يكون أهلا للإلزام بما يثبت أنه ضيع من حق غيره شريكا كان في المحكوم به أو متعديا في شأنه، وعليه كان هذا الطعن مفتقرا لما يدعو لقبوله في الأصل.

- حيث اطلعت النيابة على ملف هذا النزاع وحضرت جلسة نظره ممثلة بالنائب: أحمد محمود ولد إسلم ولد طلحة الذي أبدى بالقول تمسكه بما كتب من رأى أو طلب بان أن خلاصته وجاهة هذا الحكم وجدارته بالإجازة، لكنه لم يبين ما يرتق ما شاب جزء هذا الحكم من علل بينهاها فيما تقدم إيضاحه فيكون الطلب إذا في ذلك الجزء في غير محله.

لما ذكر وعملا بالمادتين: 19، 20 من ق.ت.ق.

والمواد 1 - 2 - 73 - 203 - 204 - 205 - 207 - 209 - 210 - 213 - 214 - 216 - 217 - 218 - 220 - 221 - 222 - 223 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 245 - 246 - 247 من ق.إ.ع .

والمواد: 249 - 344 - 350 - 360 - 362 - 363 - 364 - 366 - 369 - 374 - 399 من.م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طعن ميروان وفارو فارين كومباني سارل بالنقض شكلا وفي الأصل جزئيا بنقض القرار رقم: 2015/04 الصادر بتاريخ 17 / 06 / 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو فيما يخص ملكية المصنع، وإحالة النزاع إلى استئنافية انواذيبو للبت فيه، وقبول طعن فارو فارين سارل شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

